مقصود بكونه مشروعا في اصله قولكم لو لم يكن مشروعا باصله لكان مستحيلا قلنا لا نسلم استحالته
عقلا والتكليف انما يعتمد امكانه من حيث الذات والامتناع بالغير وهو عدم المشروعية لا ينافي الامكان
الذاتي ومبنى التكليف ليس الا على الامكان الذاتي كما عرف في صحة التكليف بما علم الله انتفاء وقوعه
مع كونه ممكنا كايمان ابي جهل ومن مات على كفره فانا اذا فرضنا بان الربوا ليس بمشروع باصله لا يصير
مستحيلا عقلا حيث يصير تكليفا بالمحال وهو ظاهر ولئن سلمنا انه يقتضي تصوره شرعا فانه يجوز ان يكون
الشيء مشروعا قبل ورود النهي ثم يصير قبيحا بالنهي كالمنسوخ قولكم حينئذ يصير نسخا وهما طرفي
نقيض قلنا لا نسلم المنافاة بينهما فان النسخ عبارة عن رفع الحكم الشرعي بنص متاخر ويجوز ان يكون
الرافع هو النهي كالنهي عن قتل الكلاب والنهي عن المتعة والنهي عن المثلة فانها نسخ ما كان قبله من الجواز
كما جاز ان يكون الرافع هو الامر كقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وعن ادخار لحوم
الاضاحي فادخروها فيكون النهي محققا للنسخ لانه يثبت به فلا يكون منافيا له قولكم امتناع العبد في المنسوخ
يستند الى عدمه في نفسه بدون اختياره ولهذا لا يثاب على الامتناع في المنسوخ قلنا لا نسلم ذلك كله
فان شرب الخمر منسوخ ونكاح المتعة كذلك مع انه يثاب الانسان بالامتناع عن شرب الخمر وايضا علم شرب
الخمر ونكاح المتعة بامتناع العبد باختياره لا لعدمه في نفسه هذا ما خطر لي على سبيل اثارة البحث
لا على انه الممكن الجواب عنه والاقرب ان يقال الشيء اذا كان مشروعا ثم نهي عنه دل على ان عينه ليس بقبيح اذ لو كان
قبيحا لعينه لما صار مشروعا في الجملة اذ القبح الذاتي لا يجتمع مع المشروعية والذاتي لا يزول فعلم ان النهي عن المشروع
ليس لقبح في ذاته فتعين ان يكون لقبح في وصف او مجاور له فاندفع بهذا الطريق جميع ما ورد على الطريق
الذي ذكر اولا قوله والحكم الاصلي في النهي ما ذكرنا اي الموجب الاصلي في النهي كون العدم مضافا الى اختيار
العبد او كون المنهي عنه متصور الوجود هو الحكم الحقيقي للنهي واما القبح في المنهي عنه فيثبت مقتضى به اي
بالنهي لحكمة الناهي تحقيقا لحكمه اي لحكم النهي وهو طلب الاعدام فوجب ان يجعل القبح وصفا للمشروع لئلا
يصير المقتضي وهو القبح لعينه مبطلا للمقتضي وهو النهي لانه لو كان قبيحا لذاته يصير نسخا والمقتضى
مصحح له لا مبطل فيصير المقتضي حينئذ دليلا على فساده بعد كونه دليلا على صحته وفيه عود الشيء على موضوعه
بالنقض فوجب العمل بهما بابقاء مشروعيته لتبقى على حقيقته وبجعل العمل بالمقتضي وهو القبح بقدر الامكان
وهو ان يجعل القبح وصفا للمشروع اي راجعا الى الوصف دون الذات فيصير المنهي عنه مشروعا باصله اي نفسه

غير

غير مشروع بوصفه اتصال القبح به فصار فاسدا لفوات وصفه لا باطلا لبقاء اصله اذ الاصل راجح على الوصف
ولا يمكن العكس بان يكون صحيحا بوصفه باطلا باصله لان بطلان الذات موجب لبطلان الوصف لقيامه
قوله والمشروع يحتمل الفساد هذا جواب عما قال الشافعي رحمه الله بان الافعال الشرعية لا تقبل وصف الفساد
والقبح للتنافي بين المشروعية والقبح لان المشروع ادنى درجاته ان يكون مباحا فلم يكن بد من اقامة الدليل على ان
المشروعات يقبل وصف الفساد مع بقاء المشروعية فقال المشروع يحتمل الفساد بالنهي كالاحرام
الفاسد فان المحرم اذا جامع قبل الوقوف فسد حجه ولكن بقي احرامه حتى وجب عليه المضي على ذلك ووجب عليه
الجزاء بارتكاب المحظور في هذا الاحرام فثبت ان الجمع بين الفساد بوصفه والمشروعية باصله متصور شرعا
وانه لا تناقض فيه لعدم اتحاد الجهة وكذا الطلاق البدعي والصلوة في الارض المغصوبة مع كونهما محظورين
يترتب عليهما الاحكام الشرعية وهو سقوط القضاء ووقوع البينونة لكونهما مشروعين بالنظر الى الاصل قوله وذلك
اي فموجب النهي على الوجه الذي بينا وهو ان يكون مشروعا باصله دون وصفه رعاية لمنازل المشروعات
بان نقول المشروع على منازل صحيح وفاسد وباطل لانه اما ان يكون مشروعا باصله ووصفه فهو الصحيح او
غير مشروع بوصفه واصله وهو الباطل او مشروعا باصله دون وصفه وهو الفاسد والقسم الرابع وهو ان
يكون مشروعا بوصفه دون اصله متنافي في القسمة العقلية اذ لم يوجد له نظير في الشرع فعلى تقدير جعل الفاسد
والباطل قسمين رعاية لمنازل المشروعات وفي جعلهما معنى واحدا ابطال لها او نقول مرتبة المقتضي دون
مرتبة المقتضي لكونه شرطا لصحته والشرط تبع للمشروط فلا يجعل مبطلا له وفيه ايضا محافظة حدودها
اي حدود المشروعات بان يجعل النسخ غير النهي الا ان يجعل كلاهما واحدا او ان يجعل المقتضي مصححا لا مبطلا
وفيه تقرير لفساد ما ذهب اليه الخصم فان فيه ابطال منازل المشروعات وعدم محافظة حدودها فان في جعل
النهي نسخا ابطال حق النهي وفي جعل المقتضي مبطلا ابطال حده وبما ذكرنا من التحقيق ظهر الفرق بين الامر
والنهي وهو اشارة الى الجواب عما قاسه الشافعي بقوله ان مطلق النهي ينصرف الى الكامل كالامر تقريره الفرق
ان الكامل الحسن في المامور به الثابت بمقتضى الامر لا يبطل الامر بل يحقق موجبه وهو الوجوب على صفة الكمال ومطلوب
الايجاد بالبلوغ الى الجهات من الحسن الكامل بخلاف القبح الثابت بمقتضى النهي لو اثبتنا لذاته لصار مبطلا للنهي
ويصير نسخا على ما بيناه فلا يجوز اثباته على وجه يصير مبطلا له وعلى هذا قلنا ان البيع بالخمر
مشروع باصله غير مشروع بوصفه وهو الثمن الى قوله لاسقاط ما في ذمته من القضاء اقول لما فرغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)